جامعة الشهيد حمه لخضر – الـــــوادي–
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في المجال الطبي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبات:

- خولة كنيوة
- رحمة رقيبي
- ريحانة السخري

المشرف:

❖ أ. إبراهيم وصيف خالد

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2018-2019 م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الـــــوادي–
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في المجال الطبي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبات:

- خولة كنيوة
- رحمة رقيبي
- ريحانة السخري

المشرف:

❖ أ. إبراهيم وصيف خالد

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2018-2019 م

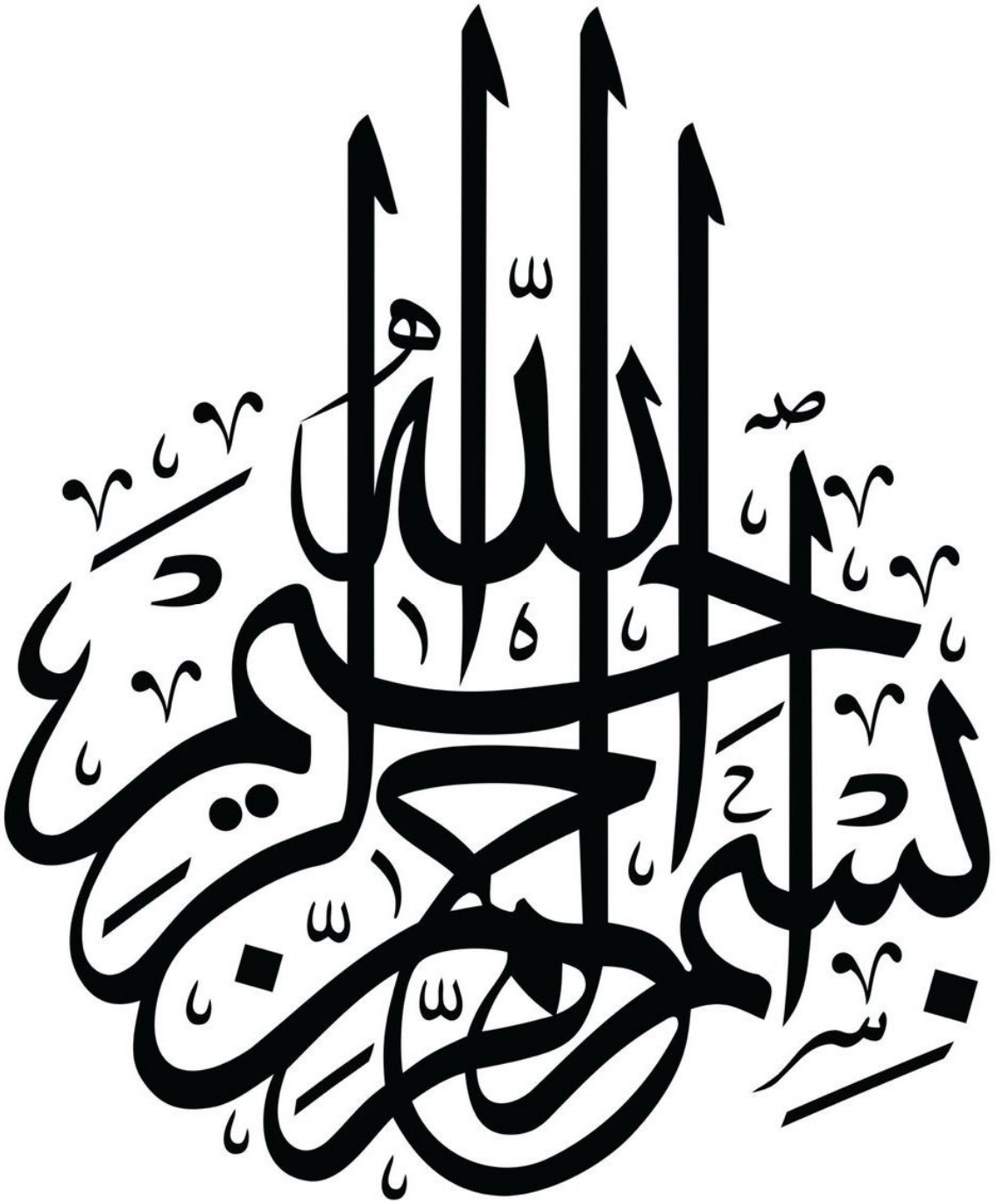
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

فلّله الحمد والمنّة أن وفقنا لإتمام هذا البحث ، فلّله الحمد والشكر،

- أشكر يدنا اليمنى جعله الله من الصالحين الأخيار ورزقه جنة الأبرار،إلى أستاذنا

المشرف " الأستاذ : "**إبراهيم وصيف خالد** ".

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأساتذتنا الكرام ،أساتذة معهد العلوم الإسلامية، كل باسمه

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

الباحثـــات

إهـــداء

نـهدي هذا العمل

إلى معلم البشرية شفيع الأمة ،إلى حبيبنا محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم .

-إلى من وصانا الله بهما خيرا،أمهاتنا وآباؤنا الذين كانوا السند والمحفز لنا حفظهم الله.

- إلى عائلتنا الكبيرة والصغير كل باسمه نـهدي هذا العمل

- إلى كل من مدّ لنا يد العون ومن كان سندا لنا ويدنا اليمنى الأستاذ الفاضل : "**إبراهيم خالد الوصيف**"

- إلى إخواني الطلبة وأخواتي الطالبات والصديقات ، نـهدي هذا العمل

رحمة وخوله وريحانة

ملخص :

تعالج هذه المذكرة قاعدة من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة ،إذا تجدها معها أينما حلت و الموسومة بالضرورة تقدر بقدرها فهاته القاعدة الجلية تحكم وتضبط وتقييد أفعال المكلفين وتصرفاتهم أثناء الضرورة ؛أي أنها ضابط لشطر أفعال المكلفين حالة استباحة المحظور قدرا وزمن ، ولما لهاته القاعدة من أهمية كبيرة و مكانة عظيمة فقد جالت وخاضت في مجال العلوم الطبية فكان ميدان واسعا لها من خلال بيان الضوابط الشرعية الحاكمة في الطبيب والمريض أثناء العلاج فتمنعه من مجاوزة حدود الله، وعلى هذا حاولنا من خلال بحثنا الإجابة على الإشكال الأتي: إلى أي مدى يمكن تطبيق القاعدة في المجال العلوم الطبية؟ .

The Summary :

This memorandum deals with a basic rule of jurisprudence concerning necessity, if it is found with it wherever it is and is necessarily marked. It is the rule that clearly controls, controls and restricts the actions of the taxpayers and their actions when necessary; that is, it is an officer to divide the acts of the taxpayers. Great and great position has been Galt and fought in the field of medical sciences was a wide field through the statement of the controls governing the doctor and the patient during the treatment of the patient to prevent him from exceeding the limits of God, and so we tried through our search to answer the following problem: to what extent can be applied Al-Qaeda in the field of medical science?

مقدمـــــة

مقدمة:

الحمد لله عظيم السلطان كثير العطاء المنان والصلاة والسلام على خير ولد عدنان وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن مما خصت به الشريعة السمحاء وتميزت به أنها صالحة لكل زمان ومكان ومتماشية معه وشاملة لجميع ما يكون فيه صلاح البشر في أمور دينهم ودنياهم ومستوعبة لكل ما يطرأ عليهم من مستجدات ،ونوازل بتخفيف وتيسير ..ودفعا للمشقة عنهم ،قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]،وقال أيضا:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:286]، فالتشريع من مبدأه إلى منتهاه رحمة لعالمين ،إذ ترى ذلك اليسر ظاهرا في حالة الاضطرار والظروف الحرجة (المشقة)وذلك بإباحة بعض ما حرمه الله عز وجل على عباده ومن رحمته تعالى أنه لم يترك هذه الإباحات حال الضرورة من غير قيد أو ضابط ، إنما جعل الاضطرار لا يبيح المحرم بإطلاقه كما في قوله جل في علاه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:173]، فقيد نفي الإثم عن المضطر بنفي البغي والعدوان فهنا جوز ارتكاب المحرم بقدر ما يندفع ويزال ضرره فلا يسترسل في ذلك ،فإذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي ، وقد صاغ العلماء رحمة الله عليهم هذا المبدأ الشرعي المستنبط من الآية الكريمة بقاعدة فقهية موسومة ب: "ما أبيح لضرورة فيقدر بقدرها" أو بلفظ أخر "الضرورة تقدر بقدرها"وتعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية العامة التي تعتبر ضابطا لتصرفات المكلفين حال الضرورة ،فعلم القواعد الفقهية هو منهاج العلوم في شريعتنا السمحاء وتتجلى أهميتها في إسقاط النوازل الجديدة خاصة في المجال الطبي الذي يعد مجال خصب لدراسة القواعد المتحكمة فيه و بحكم التطورات الحاصلة التي شهدها و أهمها الاستثناءات التي تستدعي الضرورة ،فقضية (التداوي بين الجنسين وكذا عمليات التجميل لمشوهين خلقيا و أيضا التداوي بالمحرمات)كل هذه يجب مراعاتها وبيان حكمها وهذا ما دفعنا وحفزنا نحن كطالبات العلم الشرعي إلى اختيار

هذا الموضوع والبحث فيه بعنوان : قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وبعض تطبيقاتها في المجال الطبي.

أهمية البحث:

يمكن أن نجمل أهمية البحث في نقاط التالية:

1_أنه بيان لعظمة الدين الحنيف الذي راعى حالات الضيق والحرج والسعة والاختيار.

2_كونه يتناول قاعدة فقهية في غاية الأهمية تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية ألا وهو حفظ النفس.

3- أنه متصل بالنوازل الطبية التي تعتبر من أكثر النوازل أهمية في العصر الحاضر.

4- أنه يجمع بين الفقه والطب من خلال توضيح مقاصد الشريعة من الطب وكذا الحكمة من نهي عن بعض الأفعال أثناء المداواة وتحريم بعض مستخدمات الأدوية، إلا في حدود القاعدة كما سنرى.

5- تعلق بمبدأ الضرورة التي اتخذها الكثير من الناس سبب لارتكاب المحرمات وقد لا تبلغ الضرورة أصلا،لهذا فبحثنا يبين حقيقة الضرورة مبدأها و منتهاها؛ فمتى زال الخطر عاد الحظر.

إشكالية البحث:

إن التطور الحاصل في وقتنا الراهن أبعد الكثير من المسلمين عن دينهم وخاصة في مجال الطب

و التداوي الذي يعتبر بدوره من أسمى العلوم ، فتجد الأطباء المسلمين يقتدون بالأطباء الغربيين بحكم علمهم وتطورهم ولكن وللأسف هناك تجاوزات لم يراعوها .

لهذا كانت إشكالية بحثنا كآتي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها في المجال الطبي؟

ويندرج عن هذه الإشكالية تساؤلات :

_ما مفهوم قاعدة الضرورة تقدر بقدرها؟

_ما هو دورها في إحكام الممارسات الطبية وإجراءات التداوي؟

_كيف نطبقها في المجال الطبي؟ أي ما هي ضوابط التداوي بين الجنسين؟ وما هو ضابط الجراحة الطبية(العمليات التجميلية)؟ وإلى أي مدى يمكن استعمال المحرمات في التداوي؟

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تمثلت في:

_ أسباب ذاتية:

-حب التغير،هو السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع فهناك عدة مفاهيم خاطئة وتجاوزات تنتهك بها حدود الله ،فلعلنا نغير بعضها ونصححها من خلال طرحنا لمادة العلمية.

-الميل إلى جانب الشريعة والطب ومحاولة الجمع بينهما.

- أسباب موضوعية:

كثرة المستجدات في المجال الطبي التي تستدعي النظر فيها .

الجمع بين الفقه والطب من خلال دراسة القاعدة من الجانب النظري المستجدات الطبية من جانب التطبيقي.

ـــ تطبيق هاته القاعدة وبذات على بعض الممارسات الطبية والمستجدات التي لفتت انتباهنا كالتداوي بين الجنسين والعمليات التجميل وكذا التداوي بما حرم الله.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى:

_إبراز سماحة ديننا الحنيف الذي راعى الضرورة فقدرها بقدرها ،لأن الاسترسال في المحرم يؤدي إلى عواقب وخيمة أثبتها العلم الحديث .

_ بيان الأحكام المتعلقة بالمستجدات في الطب، والحكمة من تحريمها وتقدير الضرورة التي يدفع بها الخطر والحظر، وهذا كله لعامة الناس والمثقفين منهم والأطباء نفسهم.

_ للفت الانتباه إلى ضرورة تطبيق هاته القاعدة وحتى القواعد الفقهية الأخرى في مجال حياتنا وإلى زيادة المادة العلمية ، على أمل أن ترعى القواعد الفقهية و تأخذ بعين الاعتبار.

الدراسات السابقة:

القواعد الفقهية بحر واسع للدراسات، فلقد أولاها الباحثون قديما وحديثا اهتماما كبيرا خاصة في مجال الضرورة وأحكامها التي أضمر الباحثون أقلامهم فيها ،ولما فيها من حلول التي قدمتها لمسائل الطبية ومعضلتها ،ومن هذه "القواعد قاعدة الضرورة تقدر بقدرها ".

ومن الجهود التي بذل الباحثون فيها وسعهم ومن الدراسات التي كانت خادمة لبحثنا هي:

1_التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ،من إعداد عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي المطرفي، من إشراف عثمان محمد سليمان البشير بجامعة أم القرى بالسعودية1436ه.

تطرق الدكتور عثمان المطرفي إلى تناول القاعدة و طبقها على مستجدات والمسائل الطبية أما بحثنا فقد لمسنا ثلثا ممن ذكرها، وأوردنا الحكم الشرعي فيها مباشرة مع تطبيق القاعدة وبرغم من أنه توسع بذكر المستجدات إلا أنه اكتفى بعرض علاقتها بالقاعد مع ذكر صورة أو صورتين لتطبيق و أضفنا نحن ضوابط الحاكمة أثناء الضرورة مع مراعاتنا ذكر حكم التداوي بين الجنسيين وكذا حكم عمليات التجميل مع تطبيق القاعدة عليهم.

2_ قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة التداوي بالمحرمات أنموذجا مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله، من إعداد خديجة غمام عمارة ،بإشراف الأستاذ أحمد غمام عمارة، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي1439ه.

تطرقت الباحثة في بحثها إلى دراسة القاعدة من الجانب النظري ومن ثم تطبيقها على نازلة معاصرة الأوهي التداوي بالمحرمات كنموذج وقد توسعت فيها بحيث صورت كل مسألة وطبقت القاعدة عليها ،بينما نحن اختصرناها في مطلب واحد و لم يقتصر بحثنا على التداوي بالمحرمات فقط كما ذكرنا بل لفتنا الانباه من خلال تطرقنا إلى مطلبين آخرين .

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي، وذلك من خلال تعريفات التي قدمناها وكذا تصويرنا لبعض المسائل التي عرضناها بالإضافة إلى وصف بعض الحالات التي ادرجناها كحالات الإدمان.

منهجية البحث:

1ــ عزو الآيات القرآنية التي أوردناها في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

2ــ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الأحاديث مع بيان درجتها من الصحة ما أمكن ذلك فإذا كانت من الصحيحين أو أحديهما اكتفينا بهم.

3ــ إيراد ترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماءهم في المتن من كتب التراجم.

4ــ شرح المفردات الغير مفهومة في البحث.

5ــ عرضنا فهارس متنوعة كانت من مضمون بحثنا تمثلت في:

ــ فهرس الآيات القرآنية

ــ فهرس الأحاديث النبوية

ــ فهرس الأعلام المترجم لهم.

ــ فهرس المصطلحات.

ــ فهرس المصادر والمراجع.

ــ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تم تقسيم مذكرتنا إلى مبحثين رئيسين يتضمن كل مبحث مطالب وفروع ثم خلصنا إلى خاتمة تناولت أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات.

المبحث الأول: ماهية قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف بمفردات القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني : أدلة القاعدة من السنة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رابط التفرع والاندراج .

الفرع الثاني: التضمن والمشابهة.

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في مجال الطبي.

المطلب الأول: مداواة الرجال للنساء وعكس.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى مداواة الرجال للنساء وعكس.

الفرع الثاني: التداوي بين الجنسين.

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة على هاته المسألة.

المطلب الثاني: عمليات التجميل لمشوهين خلقيا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجراحة الطبية وحكمها.

الفرع الثاني : تطبيق القاعدة على هاته المسألة.

المطلب الثالث: التداوي بالمحرمات .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: ترقيع الجلد بجلد حيوان نجس.

الفرع الثاني: نقل الدم من شخص إلى أخر.

الفرع الثالث: التداوي بالمواد السامة.

الفرع الرابع: التداوي بالمخدرات.

خاتمة:

تضمنت الخاتمة نتائج وتوصيات .

صعوبات البحث :

لا يخلو أي بحث من الصعوبات ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا ،صعوبة تطبيق القاعدة على بعض المستجدات التي ذكرناها.

وفي الأخير نحمد الله جل جلاله أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة و نسأله القبول ، فما كان صوابا فمن الله وحده وما كان خطأ فمن أنفسنا والشيطان وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ماهية قاعدة الفقهية الضرورة تقدر بقدرها والألفاظ ذات صلة بها .

قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب حيث سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم هاته القاعدة والألفاظ ذات صلة بها والثاني سنتعرض فيه لمشروعية القاعدة من الكتاب والسنة أما المطلب الثالث سنذكر فيه مدى أهمية هذه القاعدة وأخيرا في المطلب الرابع سنوضح فيه الرابطين اللذين يربطان القاعدة بالقواعد الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

المطلب الرابع: علاقتها بالقواعد الأخرى.

المطلب الأول:مفهوم القاعدة الفقهية والألفاظ ذات صلة بها

ويضم هذا المطلب ثالثة فروع حيث خصص الأول للتعريف بمفردات القاعدة أما الثاني فشمل معناها الإجمالي والفرع الثالث تناول عدة صياغات لها نفس معنى القاعدة.

الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة.

سنتناول في هذا الفرع تعريفا بالمفردات كل على حده.

أولا:تعريف القاعدة

1_لغة:

(قعد)القاف والعين والذال أصل مطرد منقاس لا يخلف،وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لايتكلم فيها بالجلوس، يقال:قعد الرجل يقعد قعودًا[1]والقاعدة جمع قواعد من الشيء ما يرتكز عليه[2].

قال تعالى:﴿وَإِذْيَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[البقرة:127]القواعد:الأساس وحدها قاعدة[3].

2-اصطلاحا:

عرفها الجرجاني[4] بأنها."قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5]

---

[1]ابن فارس، مقاييس اللغة،108/5.

2:محمد رواس القلعجي، معجم لغة الفقهاء،354/1

3الأزهري، تهذيب اللغة،137/1.

4:هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني فيلسوف من كبار العلماء بالعربية له حوالي 50مصنفا منها التعريفات ، تحقيق الكليات الكبرى والصغرى في المنطق ، 816ه ،ينظر: الزركلي،أعلام، 7/5.

[5]الجرجاني، التعريفات ، 171/1.

ثانيا:تعريف الفقه.

1-لغة:

(فقه)الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به [1]، الفقه فهم الشيء قال ابن فارس[2]"وكل علم لشيء فهو فقه"[3].

اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[4].

ثالثا: تعريف الضرورة

1_لغة:

بفتح فضم من الاضطرار[5] ، وهي الحاجة و الشدة لا مدفع لها[6].

2_اصطلاحا:

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي[7] تعريفا جامعا بقوله: "الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين ويباح عندئذ ارتكاب الحرام ،أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في الغالب ظنه ضمن قيود الشرع[8].

---

[1]: مقاييس اللغة،المرجع السابق، مادة الفقه، 442/4

[2]:هو أبو حسين أحمد بن فارس ابن زكريا المعروف بالرازي، المالكي ، اللغوي المحدث، صاحب كتاب المجمل ، ت 395 ه ينظر :الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 538/12

[3]الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 479/2

[4] التعريفات، المرجع السابق، 168/1

[5] معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق،283/1

[6]إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط،538/1

[7]ولد في دمشق، عام1932،تحصل على العديد من الشهادات وتابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف وكان من شيوخه محمود ياسين،محمود الزنكوسي،وشيخ الأزهر، وتتلمذ عليه الكثير، فمن بينهم محمد الزحيلي ،الدكتور محمد فاروق...من كتبه الفقه الإسلامي ،الوجيز في أصول الفقه.....والعديد،ينضر أعضاء ملتقى أهل الحديث ،المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم،368/1.

8ينظر: محمد خلدون ، تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا، 176/1.

رابعا: التقدير

1_ لغة:

(قدر)القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته[1]،هو قادر مقتدر وقدرة ومقدرة ، وقدره الله عليه، وهم قدر مائة وقدرها ومقدرها :مبلغها، والأمور تجري بقدر الله ومقداره وتقديره وأقداره ومقاديره، وقدرت الشيء أقدره تقدير[2].

2_ اصطلاحا:

تجلى معنى التقدير من خلال كلام الفقهاء في أن العبد إذا اضطر لمحظور أي ارتكاب محرم فيجب عليه ألا يتوسع ويسترسل في ذلك المحظور بل بقدر ما تندفع به تلك الضرورة[3]

الفرع الثاني :المعنى الإجمالي للقاعدة.

تطرقنا للتعريف بمفردات القاعدة كلا على حده نأتي لمجمل معناها فيمايلي:

_ يقصد بالضرورة تقدر بقدرها؛أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ،فإذا اضطر الإنسان لمحظور معين ،ليس له أن يتوسع فيه ،و يسترسل في فعله لأن الاضطرار إليه لايبحه إلا بمقدار ما يدفع الخطر ، ومتى زال الخطر عاد الحظر[4]

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

_اختلفت صياغات العلماء لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها،فنجد الألفاظ مختلفة لكن المعنى واحد ومن بين هذه الألفاظ :

_ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [5].

_الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

_ما جاز للضرورة يقدر بقدرها

---

[1] معجم مقاييس اللغة، مادة قدر ،62/5.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة ، 56/2.

[3] ينظر: أحمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية 187/1، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،239/1

[4] عبد القادر مهاوات ،القواعد الفقهية الخمس الكبرى ،ص80

[5] السيوطي ،الأشباه والنظائر ،84/1

_ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها[1]

_الثابت بالضرورة لا يعدوا موضع الضرورة[2]

_ الضرورات تقدر بقدرها[3]

[1] ينظر:مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة ،281/1

[2] السرخسي، المبسوط ، 147/7

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،المرجع السابق،239/1

المطلب الثاني:أدلة القاعدة.

تضمن هذا المطلب فرعين فالفرع الأول تضمن مشروعية القاعدة من القرآن الكريم أما الثاني مشروعيتها من السنة.

الفرع الأول: من القرآن

من القرآن دلت على مشروعية هذه القاعدة آيات منها:

1ــ ﴿اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة :173]

2ــ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾ [الأنعام:145]

وجه الدلالة من هذه الآيات أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من النجاسات ،لكن أباح للمكلفين تناول المحرمات واستعمالها وذلك عند الضرورة والاحتياط إليها وعند فقد غيرها من الأطعمة[1] فقال:(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) أي غير طالب له ولا راغب فيه لذاته وغير متجاوز قدر الضرورة (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)،فجواز الترخيص في حال الضرورة مشروط بعدم البغي عند استباحة المحرم وعدم اعتداء قدر حاجته فما أبيح لضرورة يقدر بقدرها[2].

الفرع الثاني: من السنة.

1ــحديث عبد الله بن العاص رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن سئل عن الثمر المعلق؟،فقال «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ الخبنة [3]،فلاشيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة[4]»

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للمضطر أن يأكل من الثمر المعلق على الشجر قدر ما يسد به رمقه دون تجاوز في ذلك ،لا أن يأخذ منه في ثوبه وغير

---

[1] ينظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،482/1

[2] مسلم الدوسري ،الممتنع في القواعد الفقهية ،ص196

[3] من الثواب والسراويل الجزء المثني المخيط ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه ،ينظر:ابن منظور، لسان العرب،مادة(الخبنة)136/13،الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،مادة(خبن)،473/34.

[4] رواه أبي داوود في سننه ،باب مالا قطع فيه ،حديث رقم 4390،وحكم الألباني أنه حسن .

ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص له مقدار ما يزيل الضرورة ، فما جاز للضرورة يقدر بقدرها[1].

2_حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة ،قالت:يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ،إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]

وجه الدلالة من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هند بأخذ مال زوجها بدون علمه بالمعروف أي بالقدر الذي يسد حاجتها وولدها بدون ظلم [3]، فقدرت ضرورة أخذ المال بقدر معين (بالمعروف) دون استرسال أو تجاوز في ذلك.

3_حديث قبيصة [4] بن مخارق الهلالي ،قال: تحملت حمالة [5] ،فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ،فقال :«أقم حتى تأتينا الصدقة ،فنأمر لك بها،ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة ،فحلت له المسألة حتى يصيبها ،ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ،فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش أو قال _سداد من عيش _ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة ،فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال :سداد من عيش فما سواهن من المسألة "يا قصيبة سحتا يأكلها صاحبها سحتا "»[6]

---

[1] ينظر نور الدين السندي ،حاشية السندي على سنن النسائي ،85/8.

[2] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب النفقات ،باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ،حديث رقم 5364، 65/7

[3] ينظر :ابن بطال ،شرح صحيح البخاري ، كتاب النفقات ،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ،542/7 .

[4] هو قصيبة ابن مخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر ابن صعصعة العامري الهلالي ، من أهل البصرة وفد عن النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا بشر ،عز الدين الجزري ، أسد الغابة في الصحابة ،365/4.

[5] حمالة : هي أن يصلح الرجل بين قوم قد اقتتلوا و سفكت بينهم الدماء ويحتمل ديات المقتولين رغبة في سكون الفتنة ،ابن الجوزي ،كشف المشكل من حديث الصحيحين ،239/4.

[6] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ،باب من تحل له المسألة حديث رقم 1044، 722/2.

وجه الدلالة من الحديث :

أن المسألة محرمة في أصلها ،لكن في حالة الضرورة الملحة تحل لهؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم النبي صل الله عليه وسلم في الحديث ،إلا أن هذا الحل مقيد ومضبوط بقدر ما تندفع به الضرورة ،فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1].

[1] ينظر: النووي ، منهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، 133/7،لبيب سعيد،النظم الإسلامية.(مقال)،ص 19.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة .

في هذا المطلب سنتحدث عن مدى أهمية هذه القاعدة فيما تمكن وتستند هذه القاعدة على عدة مبادئ وجملة من الأمور مما أكسبها أهمية كبيرة تجلت في :

1_ارتباطها بمبدأ التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين،فالضرورة هي أعلى درجات المشقة ويشرع عندها الأخذ بالأيسر ولو كان باستباحة أمر محرم ،وذلك من أجل دفع هذه المشقة [1] وهذا المبدأ دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة نوردها في ما يلي :

أولا:من الكتاب

_قوله تعالى :﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة :185]

_وقال أيضا :﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة: 286]

_**قال عز وجل :﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة :6]

تدل هذه الآيات على سماحة الشريعة وتيسيرها ،فالله عز وجل يسر ورفع الحرج على المكلفين كل حسب طاقته دفعا للمشقة.

ثانيا :من السنة

1 _قال صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر ،ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ،فسددوا و قاربوا و أبشروا ،استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[2]

[1] الممتع في القواعد الفقهية ، المرجع السابق ،ص194

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ،باب الدين يسر،حديث رقم39، 16/1.

2_تعتبر هذه القاعدة قيدا مهما لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فالإنسان يتمادى انطلاقا من هذه القاعدة ويتجاوز حدود الله بحجة الضرورات تبيح المحظورات فهنا تأتي قاعدة الضرورة تقدر بقدرها ضابطة ومقيدة لها، فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [1].

3_تعتبر كذلك قيدا للقاعدة الأم المشقة تجلب التيسير فالمشقة البالغة حد الضرورة الداعية إلى رفع الحرج والتيسير مقيدة بقدر ما تندفع به.

4_وتجلت أهميتها في أن التقييد الملازم للمضطر حال ارتكابه المحظور يلزمه و يوجهه إلى إزالة تلك الضرورة والحاجة الواقعة به.

5 _ راعت هذه القاعدة مصالح العباد من خلال حفاظها على الضروريات الخمس ، إضافة لضبطها لأفعالهم (المكلفين) من خلال تبيين القدر الممكن من ارتكاب المحرم [2].

[1] ينظر أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،187/1 ،أبو محمد القحطاني ،مجموعة الفوائد البهية على منظور القواعد الفقهية ، 60/1 ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ،المرجع السابق،54/1،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المرجع السابق،281/1.

[2] ينظر:، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ،المرجع السابق،57/1_58.

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى.

في هذا المطلب سنتناول علاقة قاعدة الضرورة تقدر بقدرها بالقواعد الأخرى وأهم الروابط الذي يربط بينهم .

ترتبط قاعدة الضرورة تقدر بقدرها بغيرها من القواعد برابطين أساسيين أولهما التفرع والاندراج والثاني رابطة التضمن والمشابهة .

الفرع الأول:رابط التفرع والاندراج ؛تقيد وتضبط .

أ_قاعدة (المشقة تجلب التيسير) :"الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف في نفسه أو ماله تخففها الشريعة بما يرفع عنه الحرج وتسوق له من البدائل الشرعية ما يكون تحت قدرته "، فالمكلف إذا اضطر إلى محظور معين ليس له أن يتوسع فيه ولا أن يسترسل في فعله فالإباحة تأتي بمقدار ما يدفع الخطر فقط، فما جاز للضرورة يقدر بقدرها [1]

ب_قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات):

الأشياء الممنوعة شرعا تصبح جائزة إذا طرأت على الإنسان حالة يجزم معها أو يخاف أن تضيع مصالحه [2]،فكل فعل جوز للضرورة إنما بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة ولا يجوز الزيادة و في ذلك قال الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعيدي في منظومته :

وكل محظور مع الضرورة*** بقدر ما تحتاجه الضرورة "[3]

كما نبه مصطفى الزحيلي في كتابه "على أن ما تدعوا إليه الضرورة من محظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ". [4]

---

[1] القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، المرجع السابق، ص(69_80).

[2] المرجع نفسه ،ص78.

[3] ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ،المرجع السابق ، 60/1.

[4] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،المرجع السابق،281/1.

ج_قاعدة (الضرر يزال):

إذا لم يستطع المسلم أن يتوقى من الضرر فحصل وأن وقع ،فإنه يجب أن يعالج الوضع ،وذلك بوجوب إزالة ذلك الضرر فثابت بالضرورة يتقدر بقدرها؛أي قدر ما يزل أو يترع ذلك الضرر ورفعه[1]، ولكن لا يجب عليه أن يتمادى في إزالة ذلك الضرر.

مثال:لو غرس شخص في بيته شجرة ثم تدلت أغصانها في بيت جاره وتأذى منها ذلك الجار هنا يجب على صاحب الشجرة إزالة هذا الضرر إما بقطع تلك الأغصان أو رفعها[2] لا أن يترعها كليا أو ينتقل من ذلك المكان؛بل بقدر إزالة الضرر فقط،فالثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة.

الفرع الثاني : رابط التضمن و المشابهة .

أ_قاعدة (إذا اتسع الأمر ضاق) و(إذا ضاق اتسع) :هاتان القاعدتان متقابلتان ومعناهما؛أنه إذا دعت الضرورة وظهرت المشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرر والمشقة إذا اندفعت وزالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه ،فهاتان القاعدتان تقربان في معنى الضرورة تقدر بقدرها فيرخص في الضرورة القدر الذي تزال به تلك الضرورة [3].

ب_قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله) :يقرب معنى هاته القاعدة من قاعدتنا أي؛ ما قام على الضرورة يزول بزوال تلك الضرورة لأن الجواز كان لعذر فهو خلف عن الأصل المعتذر ،فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل ، فإباحة المحظور للضرورة مقيدة بمقدار قيام تلك الضرورة فما جاز لضرورة يقدر بقدرها فهي قوة في التعليل لها.[4]

---

[1] القواعد الفقهية الخمس الكبرى، المرجع السابق،ص 44.

[2] ينظر: الممتع في القواعد الفقهية ،المرجع السابق،ص244

[3] ينظر : شرح القواعد الفقهية ، المرجع السابق،163/1 .

[4] ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية ،المرجع السابق ، 241/1،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق،395/1.

ملخص المبحث الأول

تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة الجانب النظري من المذكرة حيث شمل ماهية قاعدة الضرورة تقدر بقدرها ، ففي المطلب الأول درسنا معاني المفردات ثم أجملناها في معنى يوضح ويشرح القاعدة ثم أوردنا في المطلب الثاني كذلك أوضحنا أهميتها في المطلب الثالث وعرجنا في الأخير إلى بيان الرابطين الأساسيين اللذين يربطان القاعدة بالقواعد الأخرى وهما رابط التفرع والاندراج ، ورابط التضمن والمشابهة ، كل هذا كان دراسة نظرية لمذكرتنا .

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في المجال الطبي .

سنتناول في هذا المبحث تطبيق للقاعدة في المجال الطبي من خلال ثلاث مطالب فالمطلب الأول سيتحدث عن مسألة التداوي بين الجنسين ،أما الثاني فسيتناول الجراحة الطبية التجميلية لمشوهين خلقيا، أما الثالث فسنتطرق فيه إلى مسألة التداوي بالمحرمات المواد السامة وترقيع بجلد خترير و نقل الدم ،كذلك المخدرات واستعمالها في الطب.

المطلب الأول: مداواة الرجال للنساء .

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى مداواة الرجال للنساء والعكس.

الفرع الثاني: التداوي بين الجنسين.

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة على هاته المسألة.

المطلب الثاني:عمليات التجميل للمشوهين خلقيا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجراحة الطبية وحكمها.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على هاته المسألة.

المطلب الثالث: التداوي بالمحرمات.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : ترقيع الجلد بجلد حيوان نجس.

الفرع الثاني: نقل الدم من إنسان إلى أخر.

الفرع الثالث: التداوي بالمواد السامة.

الفرع الرابع: التداوي بالمخدرات.

المطلب الأول : مداواة الرجال للنساء والعكس

سيعالج هذا المطلب هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع ، فالفرع الأول سنتحدث فيه عن تعريف المداواة بشكل عام، وتصويرا لهاته المسألة بشكل خاص، ثم الفرع الثاني سنوضح فيه التداوي بين الجنسين ، أما الفرع الثالث والأخير فسيكون لتطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها في هذه المسألة.

الفرع الأول : معنى مداواة الرجال للنساء والعكس .

وفيه تعريف للمداواة وتصوير المسألة.

أولا : المداواة بضم الميم من داوى ، المعالجة : عمل ما يظن أنه سبيل الشفاء من المرض بإذن الله تعالى therapy [1].

ثانيا : تصوير المسألة :

أمرنا الله تعالى بغض البصر وذلك في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور : 30-31]

حثت هاتين الآيتين على ضرورة غض البصر سواء من الرجل إلى المرأة أو العكس ، وذلك لما فيه من الخير الكثير من ذلك تجنبا للشرور واتقاء للفتن ، فالنظر الأصل فيه الحرمة ، لكن ماذا لو كان بقصد المداواة والعلاج وحلت بالمريض ضرورة طارئة دعته إلى مخالفة الأصل (وهو حرمة النظر واللمس بين غير المحارم)، لأن المعالجة الطبية غالبا تستلزم النظر إلى موضع العلاج وإن كان عورة ، فعلى سبيل المثال لو أن امرأة أرادت التداوي فعليها التوجه إلى طبيبة من جنسها وتحرص أشد الحرص على ذلك ، فإن لم تجد وكانت حالتها مستعجلة ولا تتحمل الانتظار ، هنا الشرع أباح لها التوجه إلى طبيب رجل .

[1] - معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق، 418/1.

الفرع الثاني : التداوي بين الجنسين.

وفيه بيان لحكم مداواة المرأة لرجل والرجل للمرأة وتطبيق لقاعدتنا على هاته المسألة.

أولا : مداواة الرجل للمرأة

يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة للنظر إليه من بدنها حتى فرجها وباطنه ، لأن ذلك موضع حاجة وقال في الفتح : يجوز كشف العورة للمداواة[1] .

وفي الصحيح حديث جابر أن أم سلمة استأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم في الحجامة "فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها "[2] ، وبالقياس فإن جازت الحجامة فمن باب أولى جواز المداواة ، وقد ذكر الشوكاني في أبواب ستر العورة ما يقيد استثناء الطبيب من الحرمة[3] .

ثانيا : مداواة المرأة للرجل

مداواة المرأة للرجل جائزة بدليل السنة النبوية

عن الربيع بنت معوذ قالت :" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة "[4] .

ففي الحديث قال المهلب : " مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من لطاف المرضى ونقل الموتى "[5] .

الفرع الثالث : تطبيق القاعدة على هذه المسألة

كل ما أوردناه سالفا في هذه المسألة – مسألة مداواة الرجال للنساء والعكس – ووصولنا إلى الحكم الفقهي الذي قال بالجواز ، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل هو مقيد

---

[1] - القرداغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص526

[2] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 2206 ،4 1730/

[3] - ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق ، 526-527

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم 2882، 4 34/

[5] - ينظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، 79/5

ومضبوط وفق ضوابط أوردها مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري جوان، بروناي دار السلام من 1_7 محرم 1414ه الموافق ل 21_27حزيران (يونيو) 1993م، بعد استطلاعه على بحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أن الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم وفي غيابه يقدم غير المسلم ، على ألا يزيد في النظر على غير الحاجة في مداواته ، بحضور محرم أو امرأة ثقة خشية الخلوة ، فالحاجة إنما أباحت النظر والعلاج فقط[1].

[1] - ينظر مجلة المجمع ،حكم مداواة الرجل للمرأة ، 49/1 ، من موقع https://saaid.net يوم 02 جوان 2019 ، 1 :04PM

المطلب الثاني : عمليات التجميل للمشوهين خلقيا

يتناول هذا المطلب فرعين أساسيين ، تمثل الفرع الأول في المفهوم والحكم أما الثاني في علاقة المسألة بالقاعدة وتطبيقها عليها .

الفرع الأول : مفهوم الجراحة الطبية وحكمها

1-تعريف الجراحة الطبية : إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو باستئصال عضو مريض [1] .

2-حكمها : الجراحة الطبية جائزة إجمالا لقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة : 32] ، جاء في كتاب مفاتيح الغيب أن المقصود من قوله تعالى (ومن أحياها) أي خلصها من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر،والكلام أن إحياء نفس واحدة مثل إحياء النفوس[2] .

- وضع العلماء شروط تحدد جواز الجراحة التجميلية فالجر احة:

أ_يجوز الجراحات التجميلية التي تستهدف علاج المرضى خلقيا أو مرضى حديثي الولادة بقصد إعادة الشكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له .

ب _ يحرم إجراء الجراحات التجميلية التي تستهدف تغيير شكل أو وظيفة عضو سوي المعهودة أو الجراحة التجميلية التي يقصد بها التنكر والفرار من العدالة أو التدليس على الناس حرام لا يجوز إجراؤها ،وكذلك الجراحة التجميلية التي تجرى لمجرد إتباع الهوى لتحصيل مزيد من الحسن غير جائزة[3].

- نستخلص أن هناك نوعين من الجراحة ، جراحة حاجية وأخرى تحسينية .

أ-جراحة حاجية : وهي التي يحتاجها الناس لرفع الحرج عنهم ودفع المشقة وهذا النوع من العمليات يجمل الشكل ويحسن من وظيفة العضو المصاب ، مثل ترقيع الجلد المحترق تشوهات مختلفة كشفة الأرنب ، التصاق الأصابع ، الأصبع الزائدة...

[1] - المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها ، 39/1

[2] - الرازي ، مفاتيح الغيب ، 344/11

[3] - ينظر: محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 238.

ب- جراحة تحسينية : وتعتبر بمثابة تكميل وزيادة التزيين لا غير وتعتبر من تغيير خلق الله[1].

من المعلوم أن الجراحة التحسينية غير جائزة بنص الشارع ، على خلاف الجراحة الحاجية التي جوزت للضرورة وهي بدورها تعالج نوعين من العيوب هما:

- عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من خارجه (الزوائد ، التشوه الجمجمة ، عيوب صوان الأذن ، الشق في الشفة العليا ...).
- عيوب مكتسبة طارئة (كسور الوجه الشديد ، تشوه الجلد بالحروق أو بسبب الآلات القاطعة)[2] .

الفرع الثاني : تطبيق القاعدة

يجب لتطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها على هاته المسألة مراعاة :

1-أن يكون مريضا محتاجا إلى الجراحة

2-ألا يترتب عن فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض أو يساويه

3-ألا يكون في التجميل والتزيين إسراف.

4-الابتعاد عن النجاسة وما هو محرم.

5-أن تقدر الضرورة حسب الحاجة لها لإجراء هاته الجراحة[3].

[1] - ينظر: نادية قزمار ،الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية ، ص 265-266.

[2] - ينظر: المصدر نفسه ، ص 242-243.

[3] - الموسوعة الطبية الفقهية،المرجع سابق، ص 223-241.

المطلب الثالث: التداوي بالمحرمات.

في هذا المطلب سندرس أربعة فروع ،فكل فرع يعتبر مسالة مستجدة، فالأول عالج مسألة ترقيع الجلد إنسان بجلد حيوان نجس (الخنزير) ، والثاني تناول مسألة نقل الدم من شخص إلى أخر والثالث تحدث عن التداوي بالمواد السامة أما الرابع والأخير فخصص لتداوي بالمخدرات.

مدخل:

*التدواي جائز بالكتاب والسنة وهو وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النفس فيكون بجميع المباحات ولا يتداوى بنجس فقد حرم المولى التداوي بجميع المحرمات وذلك لعموم النهي عنها إلا في حالة الضرورة فيجوز استعمالها إذا تعين العلاج بها و لم يكن هناك البديل من الحلال على أن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة ويشترط في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة دون تجاوز[1] اعملا لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وسنبين ذالك من خلال المسائل التي سنتناولها.

الفرع الأول : ترقيع الجلد بالحيوان نجس.

وفيه تعريف الترقيع وحكمه وكذا ضوابطه من خلال تطبيق القاعدة.

أولا:تعريف ترقيع الجلد وحكمه.

1_ترقيع الجلد :

وهي عملية نقل جلد من منطقة سليمة ووضعه في منطقة مصابة فقد منها الجلد[2] .

2_حكم ترقيع الجلد :

ترقيع الجلد جائز إن كان بقصد التداوي ويستخدم في كثير من الجراحات التجميلية ويعمل غالبا بأخذ شريحة رقيقة من جلد سليم للمريض نفسه ويرقع بها الجلد المشوه أو المحترق.

[1] ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية،المرجع السابق،ص254.

[2] - الموسوعة الطبية الفقهية ،المرجع نفسه، ص 254.

قد يتعرض الإنسان إلى الحروق خاصة الحروق الكبيرة من الدرجة الثانية والثالثة التي تعد أكبر خطورة وتأخذ مساحات كبيرة من الجسم[1]، فما هي الأخطار التي قد يتعرض لها المصاب إذا يجري عملية الترقيع وكيفية يتم ترقيعها ؟.

المضاعفات الناجمة عن الحروق تشكل خطرا إضافيا على صحة الإنسان منها :

- دخول كثير من الميكروبات المتنوعة إلى موقع الحرق التي تشكل التهاب (جرثوم ثانوي) يعيق عملية شفاء جرحه ، فهنا يلجأ للترقيع لمنع انتشار هذا الميكروب .
- التسمم بالغازات وأدخنة المرافقة للنار المشكل مثل : غاز أول أكسيد الكربون والمواد الكيميائية كل هذا إذا لم يتم ترقيع تنتج مضاعفات قاتلة (تؤدي إلى الوفاة) .
- المساعدة في سرعة إندمال الجرح ومنع حدوث تشوهات .
- التقليل من فقدان السوائل والبروتين هنا تقل بترقيع الجلد (تبخر السوائل)[2].

*إذا كانت هذه المضاعفات ناتجة عن الحروق فالحاجة كبيرة لترقيع الجلد ما لم يوجد جلد ذاتي كافي أو إمكانية الترقيع المتباين أو عدم وجودها من حيوان طاهر أو وجد لكنه رفض من طرف الجلد المصاب ، هل يلجأ إلى استخدام جلد الخنزير للترقيع ؟

- نعم يستخدم جلد الخنزير في حالة الحروق من الدرجة الثالثة يلجأ الطبيب لترقيع أكبر قدر ممكن من الجلد لحماية صاحبه من التلوث ومنع تبخر السوائل منه .

فإذا لم تتوفر هذه الكمية من إنسان أو كما ذكرنا فإنه يستعمل جلد الخنزير الذي يعتبر بمثابة ضماد مؤقت[3]، و جلد الخنزير يكون أقل رفضا من غيره ولكن جواز استعمال هذه الرقع النجسة مقيدة بشرطين هما :

- أن جواز هذه الرقع مشروطا بعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقامه.
- يكون جوزها مؤقت حتى يتمكن الجسم من إيجاد الرقع الذاتية .

---

[1] - ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق ، ص 254 ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية المرجع السابق، ص 267.

[2] - ينظر: المرجع نفسه ، 267.

[3] - ينظر: فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق،ص251.

ثانيا: تطبيقات القاعدة .

يكون تطبيق القاعدة "ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها" وفقا جاء عن الندوة 8 للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت :

الرقع الجلدية المأخوذة من خترير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا وعند الضرورة .

فهنا عدم وجود البديل الجائز عند الضرورة وعليه لا يجوز استعمال الرقع النجسة في الحالات التي يمكن فيها استعمال الترقيع الذاتي أو المتباين أو الجلد الصناعي .

– أن يكون الترقيع الجلدي بجلد حيوان نجس هو الوسيلة الممكنة والوحيدة للعلاج وذلك بمشورة طبيب مسلم عدل ثقة .

– أن يبلغ نجاح العملية حد غلبة الظن من نفعها (ومحققة) ومسرعة في شفاءه[1] .

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق،

الفرع الثاني : نقل الدم من إنسان إلى آخر.

وفيه تعريف مع تصوير لهاته المسألة وبيان علاقتها بالقاعدة بالإضافة إلى تطبيق القاعدة عليها.

أولا : مفهوم نقل الدم وحكمه

1- نقل الدم (الطب) : إدخال أو حقن الدم الكامل أو بلازما إلى الدورة الدموية للمريض مباشرة[1] .

2- حكمه :

الدم حرام بنص الشارع حيث وصفه بأنه رجس وهذا دل على نجاسته قال تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الأنعام : 145] .

وقد ذكر ابن كثير على أن المحرم من الدم ما كان مسفوحا فأما اللحم خالطه الدم فلا يأسى به[2] هنا هل يجوز نقل الدم مع العلم بحرمته ؟

ثانيا : صورة مسألة نقل الدم

قد يطرأ على الإنسان حالة من الضرورة تلزم نقل الدم إليه مثل حالات التريف الشديدة (الصدمة الجروح الكبيرة ، الحروق ، نزيف الولادة ، التهاب الكليتين المزمن ، أمراض الدم الخبيثة مثل سرطان الدم... وغيره) هنا يكون نقل الدم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المصاب ، فلقد حث الإسلام على إنقاذ الأنفس من التهلكة ، وجعل ذلك من أعظم القربات وأجل الطاعات

قال تعالى ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة : 32] أي بذل السبيل منه لأخيه في إنقاذه من المرض والهلاك بتغذيته بالدم[3] .

---

[1] - ينظر أحمد المختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة نقل الدم ، 2275/3.

[2] - تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق، 352/3.

[3] - ينظر : بكر أبو زيد ، فقه النوازل ، 32/2.

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1] .

وكما ذكرنا فإن عملية نقل الدم يلجأ إليها الأطباء لمعالجة الكثير من الحالات الطارئة التي يصاب بها المريض بالصدمة الدموية bleeching shock التي تؤدي إلى الموت الأمر الذي يستدعي إسعافه فورا بنقل الدم من شخص إلى آخر[2] .

تنبيه :

1-الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته على نقل الدم

2-الشخص الذي ينقل منه الدم يجب ألا يتضرر (لا يترتب عن نقل الدم منه ضررا فاحشا)

3-أن يقرر نقل الدم طبيب مسلم[3] .

ثالثا : علاقة نقل الدم بالقاعدة

نظرا للوظيفة التي يؤديها الدم في البدن فإن له أهمية كبيرة في جسم الإنسان ، حيث يحتوي جسم الإنسان البالغ حوالي 5-6 لترات من الدم تكفيه للعيش بشكل طبيعي وعادي وبخسارة الشخص لكمية منه ، تعرضه كما ذكرنا للصدمة النزيفية التي مصيرها الهلاك فهنا إنقاذ حياة الشخص أولى فينقل له الدم المناسب بكمية محدودة ومدروسة تنجيه وتنقذه من خطر الموت لأن الضرورة تقدر بقدرها ، لأن بأخذ كمية تفوق المطلوب تؤدي إلى هلاك المتبرع[4].

[1] - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، حديث رقم 2699 ، 2074/4

[2] - ينظر : محمد بن إبراهيم ، فتاوى الطب والمرض ، 347/1.

[3] - ينظر : المرجع نفسه، 347/1.

[4] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق ،ص581_582، عثمان المطرفي ،التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، ص141.

رابعا : تطبيق القاعدة على هاته المسألة

هذه القاعدة تقيد وتضبط الكمية المناسبة والمحدودة من الدم لإسعاف المريض ، مع مراعاة:

- أن تكون هناك الحاجة أو الضرورة تدعو لنقل الدم ويثبت ذلك بشهادة طبيب مسلم عدل.
- عدم وجود البديل المباح .
- ألا يتضرر المتبرع نتيجة سحب الدم منه .
- أن يتوفر الرضا المأخوذ منه وطواعيته دون إكراه.
- أن يتم النقل تحت إشراف أطباء مخصصين .
- وأخيرا تكون التغذية مقدار ما ينقذ المريض ؛ أي يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة وفقا لما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1] .

الفرع الثالث : التداوي بالسموم

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مفهوم السم والأحكام المتعلقة به وكذا علاقته بالقاعدة بالإضافة إلى كيفية تطبيق القاعدة عليه .

أولا : مفهوم السم (poison) : أطلق اللغويون على السم اسم القاتل المعروف[2] وهو كل مادة قاتلة[3] وهو كذلك كل ما يحتوي على مواد سامة التي تقتل الحيوان أو الإنسان أو تضره[4] .

---

[1] - ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق، 583/1 ، فتاوى الطب والمرضى، المرجع السابق، 1 /358.

[2] - ينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، 413/3 ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، 1123/1 ، ابن منظور ، لسان العرب ، 302/12 ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المرجع السابق، 1111/2.

[3] - الموسوعة الطبية الفقهية ،المرجع السابق، ص 569-570.

[4] - موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، 358/4.

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالسم

السم موجود في حياتنا اليومية على غرار بعض النباتات والحيوانات إذ نجده في المبيدات الحشرية وبعض الأدوية ذات سمية عالية ، الغازات السامة ، السوائل السامة مثل الكيروسين ، البترين ونحوه ، يقول مؤسس علم السموم العالم (باراسيل مون) " إن كل المواد سامة ولا يستثنى من ذلك أي مادة ، والكمية هي التي تميز بين السم والدواء"[1] .

1- حرمة تناول السم :

يحرم تعاطي السم على اختلاف أشكالها وأنواعها لما فيها من ضرر ولأنها قد تؤدي إلى الهلاك[2]

قال تعالى :﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[النساء : 29]

قال صلى الله عليه وسلم: «ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا »[3] ، هذان النصان دلا على حرمة تناول السم ، وهما مستند العلماء في تحريم تناول السم بلا حاجة إليه[4] .

2- التداوي بالسم :

يجوز استعمال السم بغرض التداوي حتى عند من يقول بنجاسته إن غالبت السلامة من ضرره ويرجى نفعه لارتكاب أخف الضررين ولدفع ما هو أعظم منهما[5] .

إذ نجده في الصناعات الدوائية التي يدخل في تركيبها العديد من المواد السامة على اختلاف أنواعها سواء حيوانية ، نباتية ومعدنية (سموم حيوانية كسموم الأفاعي والعقارب والعناكب ونحوها وسموم معدنية كالرصاص والنحاس و الزئبق والسموم النباتية بكتيريا وفطريات ونحوها) منافع تساعد في معالجة العديد من الأمراض العقلية أو النفسية أو العصبية ، مثل

---

[1] - الموسوعة الطبية الفقهية،المرجع السابق، ص 569-570.

[2] - المصدر نفسه ، ص 570.

[3] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الكب ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ، حديث رقم 5778 ، 139/7.

[4] - ينظر : مجموعة مؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 255/25.

[5] - ينظر : المرجع نفسه، 257/25.

الكآبة المزمنة (حالات نفسية) مرض الزهايمر (مرض يصيب الدماغ يؤدي إلى فقدان الذاكرة تدريجيا) ، مرض باركنسون (الشلل الرعاشي ، الرعشة اللاإرادية) ، انفصام الشخصية (مرض نفسي يطلق عليه الشيزوفرينيا أي اضطراب في العقل يؤدي إلى العزلة واللامبالاة).[1]
وكذا سم الأفاعي الذي يساعد على إبادة الخلايا السرطانية ويستخدم في تسكين الآلام وعلاج أمراض القلب .

وتنقسم السموم من حيث استعمالاتها الدوائية إلى قسمين :

1-أن تستعمل كمضاد للسموم في حالات تسمم مختلفة (الترياق)[2].

2-أن تدخل ضمن التركيبات الدوائية في علاج الكثير من الأمراض بنسب متفاوتة[3] .

ثالثا : علاقة التداوي بالسموم بالقاعدة

لا يتصور وجود أمراض تعالج بالسم الخالص ، ولكن بما أن معظم الأدوية هي مواد كيميائية مركبة فإن لها تأثير سام إن تجاوزت الجرعة المحددة ، ويتفاوت مقدار الجرعة السامة بين الدواء والآخر ، فنجد الأطباء أنفسهم وصناع الأدوية مقيدون بهاته القاعدة ، فلا يصفون الدواء الذي فيه شيء من السم إلا بمقدار الضرورة التي تدفع عنهم السقم ، لأن غالب تلك السموم عندما تزيد نسبتها في الدم عن الجرعة المحددة فإنها تتسبب في إثارة الغشاء المخاطي للقناة الهضمية وكذا القلب والكليتين[4] .

رابعا : تطبيق القاعدة

ذكرنا سابقا أنه يجوز التداوي بالسموم ، وأشرنا كذلك أن هناك مواد تختلف درجة سميتها مثل أدوية السرطان الشديدة السمية فإنه إذا تعين أنها سبب في تخفيف الآلام فأنه يتداوى بها بشروط نوردها كالآتي وهي ضابطة ومقيدة للتداوي بالمواد السامة بصفة عامة :

---

[1] - ينظر : التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية ،المرجع السابق، ص 85-86

[2] - ما يمنع ميكانيكيا امتصاص السم من المعدة أو الأمعاء وهو علاج السم ، ينظر : إبراهيم و مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، 85/1.

[3] - التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها النوازل الطبية،المرجع السابق ، ص 87.

[4] - ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ،المرجع السابق،ص 570 ، ينظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها المرجع السابق، ص 93.

– رجحان المنفعة على الضرر أي غلبة السلامة باستخدامها.أن تكون بمشورة طبيب ثقة

_أن يتقيد المريض بالجرعات المقررة،وان يكون بإشراف طبيب مختص حتى يحدد له الجرعات[1].

أن يكون بإشراف طبيب مختص ، حتى يكون بالقدر الذي يحتاج إليه المريض[2] .

الفرع الرابع : التداوي بالمخدرات

سيتفرع هذا الفرع إلى أربعة ، حيث يتحدث أولا عن مفهوم المخدرات وأنواعها مع مضار كل نوع ، أما ثانيا سندرج فيه حكم المخدرات بشكل عام واستعمالها في مجال الطب بشكل خاص ، وعلاقة التداوي بالمخدرات بالقاعدة سيكون ثالثا أما رابع فيكون تطبيق القاعدة على هذه المسألة .

أولا : مفهوم المخدرات

1- تعرفيها : الخدر : مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة ، كالحشيش والأفيون وتحدث فتورا وارتخاء في الجسم وضعفا في الإحساس وخمولا في الذهن[3] ويلاحظ هذا الفتور والاسترخاء في البدن[4] ، والمخدرات هي مواد مركبة تفسد الجسم وتورثه الخدر والفتور ، وتؤثر على العقل بالتغطية أو الإزالة[5] .

2-أنواعها : هناك نوعين للمخدرات وعلى اختلاف أصنافها فإن تعاطيهم (تعاطي المخدرات) يؤدي إلى الانهيار النفسي والضعف البدني والخلل العقلي والإفلاس المالي والمرض الجسدي والعقلي[6] وهذان النوعان هما :

---

[1] ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 571 ، مجموعة مؤلفين ، فتاوى الشبكة الإسلامية ، 3100/6 محمد صلاح المنجد ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، 8185/5 ، http://www.islam.com

[3] - معجم اللغة العربية المعاصرة،المرجع السابق ، 618/1

[4] - ينظر: معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق ، 415/1

[5] - موسوعة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، 149/5

[6] - المصدر نفسه ، 323/4

أ- **المخدرات الطبيعية** : وهي المواد الخام التي تستخلص من النباتات المخدرة[1] ولها تأثيرات عظيمة سيئة على الإنسان كما ذكرنا ، فمثلا :

" **الأفيون**"[2] : للأفيون أخطار جسيمة على الإنسان إذ يؤدي تناوله إلى :

- فقدان المناعة المكتسبة (الايدز)
- التهاب الكبد الفيروسي
- التهاب على مستوى الدماغ (النخاع الشوكي) يؤدي إلى ضمور الدماغ
- إصابة الرئتين والتهاب على مستوى الجهاز التنفسي وهبوط التنفس
- التهاب شديد في غشاء القلب الداخلي

"**الكوكايين**"[3] : يؤدي تناول الكوكايين (الكوكائين) إلى :

- هبوط في التنفس قد يسبب الاختناق ثم الوفاة
- تقلصات شديدة في الشرايين تؤدي إلى الجلطة

كيف ذلك ؟ إذ أن المتعاطي سواء بالاستنشاق أو الحقن يحس حينئذ بنشاط مؤقت لا يستغرق سوى دقائق ، ثم بعدها يشعر بالخمول والهبوط ، فيعود ويتعاطاه مرة أخرى للشعور بالنشاط إلا أنه بعد التكرار يحدث له تسمم والأعراض التي ذكرناها إضافة إلى شعوره بالتنميل (كأن نمل يسري عليه) ، وهنا يصبح في خطر ،إذ أنه يميل إلى اقتراف الجرائم .

---

[1] - جمعة علي الخولي ، سبيل الدعوة الإسلامية ، للوقاية من المسكرات والمخدرات ، 83/1

[2] - PIUN ، يطلق على العصارة اللبنية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج يسمى (أبو النوم) وتكون العصارة سائل أبيض لزج سرعان ما يتحول إلى لون بني عند تعرضه للهواء وهو أيضا مادة تؤلف مصدر لكثير من الدوية بما فيها من الكوديين المورفين وكذلك يصنع به الهروين (ينظر مجموعة مؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية 34/11 ، آسيا التميم ، سلسلة البحوث العلمية المدرسية ، الإدمان والمخدرات ، ص 51 ، عبد الكريم العمري الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ، ص 33)

[3] - هو مشتق من نبات كوكا ، مسحوق أبيض بلوري ، يستعمل في الطب كمخدر موضعي ، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون ، ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق ، 34/11 ، سبيل الدعوة الإسلامية ، المرجع السابق، 83/1.

ويتصور نفسه مكروها أو ملاحقا من أعداء مجهولين وهنا يصبح مجنونا[1] .

القات[2] : يؤدي إلى الإصابة بالكثير من الأمراض منها :

– الهلوسة والجنون (كثرة الكلام أو نوبات من الصمت والكآبة)

– فقر الدم ونزيف المخ وتليف الكبد[3] .

الحشيش[4] : ذكر البعض أنه جمع فيه 120 مضرة دينية ودنيوية منها :

– **دينية** : فساد الفكر ونسيان الذكر وإفشاء السر وكشف العورة

– **دنيوية** : قطع المني وجفافه ، اختلال العقل ، الجذام ، البرص ، احتراق الدم[5] .

ب– **المخدرات المصطنعة** : وهي مواد مستخلصة من مواد مخدرة طبيعية تجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزا وأقوى تأثيرا وتخديرا كالهروين والمورفين .

وهناك عقاقير مصطنعة من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة تصنع على شكل حبوب أو كبسولات[6] .

---

[1] - ينظر : الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، المرجع السابق ، 1/38-39.

[2] - QAT : نبات من الفصيلة السيليسترية ، يزرع من أجل أوراقه التي تمضغ خضراء ، قليله منبه وكثيره مخدر ينظر: معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق،1/354 ، المعجم الوسيط، المرجع السابق ، 2/765.

[3] - ينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، المرجع السابق ، 1/27-28.

[4] - مفرد الحشيشة HERBS نوع من المخدرات المحرمة المستخرجة من نبات القنب الهندي ، ينظر : معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، 1/180 ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، المرجع السابق، 1/501.

[5] - ينظر : الزركشي ، زهر العريش في تحريم الحشيش ، 1/93-97.

[6] - ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق ،4/324.

ثانيا : حكم المخدرات

1- حكمها عموما : المخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محرمة ويحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه ، أكلا أو شربا أو تدخينا أو حقنا أو شما أو غير ذلك[1] . وقد جاء التحريم قياسا على نص الشارع ، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[المائدة : 90-91]، ففي هاتين الآتين الكريمتين أكد الله تحريم الخمر والميسر (القمار) وجعلهم رجس من عمل الشيطان ، والرجس هو كل ما يستقذر من عمل[2] وأمر باجتنابه وجعله سبيل الفلاح وقد ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين أضرار دينية ودنيوية فالأضرار الدينية تمثلت في الصد عن الواجبات والفضائل الشرعية من ذكر الله والصلاة ، أما الأضرار الدنيوية ، أو الاجتماعية فهي تقطيع الصلاة ، فالمولى سبحانه لين بين قلوب البشر وألف بينهم ، لكن الخمر عادى بينهم و ورث البغضاء ، أما طبيا أثبت أحد الباحثين أن جل المصابين بالجنون والأمراض العضال ومن الانتحار والقتل والآلام العصبية والمعدية والمعوية ، كلها من الخمر وأما المخدرات فحدث عنها ولا حرج ففي إحصاء أخير في فرنسا أشار إلى أن المواد المخدرة يفوق عددها 500 مركب وتوصف جميعها بالسيطرة على المريض وتؤدي إلى الاضمحلال البدني والانهيار النفسي والضعف العقلي .

[1] - ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي ،المرجع السابق، 324/4

[2] - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، 565/10.

فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه وغشاه ، فهي كلها مسكرة ، فما جاء في الوعيد عن الخمر ينسحب على المخدرات أيضا لاشتراكها جميعا في إزالة العقل[1] ،قال صلى الله عليه وسلم :«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».[2]

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن البتع[3] ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام»[4] .

1-المخدرات والطب :

يجوز التداوي بالمخدرات وهو قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية ، إذ أن التخدير بات الآن أمرا أساسيا في إجراء العمليات الجراحية ، وعليه فلا مانع من القول بالإباحة[5] واستعمال المخدر في الطب له حالتان :

أ-استعمال المخدر في العمليات الجراحية : جائز لأن الطبيب يحتاج أثناء قيامه بمهمته الجراحية إلى سكون المريض وعدم حركته وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته على الوجه المطلوب ، فحركة المريض وانزعاجه يعتبر عائق قد يؤدي إلى خطر أكبر من المرض لذلك وجب التخدير[6] ، ويكون هذا الأخير على ضربين ؛ إما كلي أو جزئي .

[1] - ينظر:أبو حيان،البحر المحيط في تفسير القرآن،342/4،جامع البيان في تأويل القرآن ،565/10،فتاوى الشبكة الإسلامية،المرجع السابق،رقم الفتوى8001، 389/7.

[2] - رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، رقم الحديث 2003 1587/3.

[3] - شراب يتخذ من عسل النحل (نبيذ العسل) شراب أهل اليمن ،ينظر: صحيح مسلم المصدر السابق، 2001 1585/3.

[4] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، وهو البتع ، حديث رقم 5585 105/7.

[5] - ينظر : سبيل الدعوة الإسلامية، المرجع السابق ، 90/1-91.

[6] - Anestheia وسيلة طبية لتعطيل الحس بالألم بصورة مؤقتة ويستخدم في العمليات الجراحية (الموسوعة الطبية الفقهية ، المرجع السابق، ص 189).

ب- استعمال المخدر مع الأدوية الطبية : يجوز استعمالها بنسب معينة لتسكين الآلام والأوجاع الشديدة[1] .

وهناك غرض آخر تستعمل فيه المخدرات ، إلا وهو علاج حالات الإدمان لأن وقف المخدر وقفا مفاجئا يصيبه بأعراض حادة يسحب المخدر withdrawal reflex فمدمنو الهروين يعطون مخدر الميثادون[2] .

ثالثا : علاقة التداوي بالمخدرات بالقاعدة

أشرنا سابقا على حرمة المخدرات إلا أنه يجوز التداوي بها وهنا تظهر العلاقة إذ أن الطبيب مقيد بهذه القاعدة ، فلا يصف المخدر إلا بمقادير مضبوطة تذهب ألمه ولا تسبب له الإدمان وكذا يجب عليهم التدرج في استخدام المسكنات المخدرة من الأدنى إلى الأعلى أو من حيث قوة التخدير من الدنيا إلى العليا وكذا في معالجة الصادمان ويجب مراعاة التدرج ، فقد سئل ابن حجر المكي عن من ابتلي بأكل الأفيون ، وصار إن لم يأكل منه هلك فأجاب إذا علم ذلك قطعا جاز له بل وجب الاضطرار إلى إبقاء روحه ، التدرج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول[3] ، وهذا يعني أن ضرورة استعمال المخدر تقيد وتضبط ، ويراعى التدرج بقدر إزالة الضرر .

رابعا : تطبيق القاعدة

تطبيق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها كالآتي :

- ألا يكون هناك دواء بديل عنه ؛ أي لا يوجد ما يقوم مقامه
- أن تكون النسبة قليلة بقدر ما تندفع به الضرورة ، إذ لا يترتب عليها ضرر أكبر أو إدمان
- ألا يصار إلى التخدير عن طريق العورة.
- أن يقرر طبيب مسلم ذلك وتظهر الحاجة له[4]

---

[1] - موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، 360/4.

[2] - هو عقار مخدر يستخدم في البرامج الاختيارية التي تهدف إلى مساعدة الناس على التخلص من إدمان الهروين المورفين والأفيون ، ينظر: سلسلة البحوث العلمية المدرسية الإدمان والمخدرات، المرجع السابق ، ص 14.

[3] - ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ،المرجع السابق، ص 843.

[4] - المرجع نفسه ،ص 843 ، موسوعة الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، 360/4.

الخاتمة

الخاتمة:

وختاما فإن نحمد الله جل جلاله على عظيم فضله وإنعامه أن يسر لنا لإتمام بحثنا هذا نسأل من الله القبول والرضوان ،أما بعد خلصنا إلى نتائج مهمة نوردها كالأتي :

_أن قاعدة الضرورة تقدر بقدرها تستدعي في تطبيقها أثناء الضرورة الطبية استحضار الرقابة الإلهية و قوة الوازع الديني والإيماني وكذا النية الصادقة في عدم تجاوز حدود الله في ارتكاب أكثر ما تدعو إليه الضرورة من محظور فتطبيقها يعتبر من الأمانة فيجب مراعاتها .

_أن الضرورة تقتضي ارتكاب المحظور قدر ما يندفع به الخطر ،ومتى زال الخطر عاد الحظر .

_أن لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها أهمية بالغة وعظيمة تجلت بارتباطها بمبدأ التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة على المكلفين مع التقيد ومراعاة حدود الله من خلال هاته القاعدة .

*التداوي بجميع صوره التي تفضي إلى ارتكاب محرم مقيد بشروط يجب تحقيقها.

_ التداوي بين الجنسين يجوز بشرط أن تبلغ حاجة مبلغ الضرورة ،وأن لا يوجد طبيب من جنسه والعكس، وأن لا تكون هناك الخلوة ،فالحاجة إنما أباحة النظر والعلاج فقط.

_ عمليات التجميل لمشوهين خلقيا جائزة بشرط أن يقصد بها إزالة ذلك التشوه والعيب لا لتزين أو إسراف وأن يبتعد قدر الإمكان عن المحرم والنجس وأن لا يترتب عن فعلها ضرر أكبر

_ ارتكاب المحظور في النوازل الطبية وفي غيره لا يكون إلا لضرورة كما علمنا .

_ فيجوز ترقيع جلد إنسان بجلد حيوان نجس بشرط أن لا يكون هناك بديل شرعي و أن تكون الرقع مؤقتة.

_ أيضا أجمع العلماء المعاصرون على جواز التداوي بنقل الدم بشرط أن تكون الحياة متوقفة عليه و،أن يحافظ على المنقول منه والمنقول إليه.

_ كذلك يجوز التداوي بالمواد السامة مع رجحان المنفعة على الضرورة وأن يلتزم الصيدلي والطبيب بهاته القاعدة .

ـ ولا ننسى أن مصلحة السلامة والعافية من استعمال الدواء المحرم أعلى من مصلحة اجتنابه فيجوز استعمال عقار المخدر حالة الضرورة ولكن لا يصار إلى التخدير عن طريق العورة وأن ترعى هاته القاعدة على وجهها المطلوب.

وهذا فإن نحمد الله وحده لا شريك له أن أوصلنا إلى هذا نسأله القبول والرضوان فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطانا فمن أنفسنا و الشيطان و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

هته الوصايا هي رسائل إلى العقلاء ومن يريدون التغير إلى أحسن .

ـ نوصي جميع مؤسسات الطبية والعلاجية بضرورة مراعاة هذه القاعدة والتقيد بشرائع ديننا الحنيف.

ـ مراعاة حفظ العورات وصون الإعراض وكدا الاختلاط بين الجنسين.

ـمراقبة المستشفيات وإصدار قوانين تعاقب من تساهل طبيا أو انتهك المحرومات.

ـنوصي وزارة التعليم العالي بتدريس العلم الشرعي لطلبة الطب.

ـنوصي المحاكم تقنين القواعد الفقهية في مجالات عدة.

- الذي ذكرناه أنفا ليس احتقارا أو تنقيص بل حب في التغير والتطور إلى أحسن.

وهذا فإن نحمد الله وحده لا شريك له أن أوصلنا إلى هذا نسأله القبول والرضوان فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطانا فمن أنفسنا و الشيطان و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلاة والسلام دائمين كاملين على محمد صلى الله عليه وسلم

1_ فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقمها	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	البقرة	126	9
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ		172	أ-13
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ		184	16
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا		285	أ- 16
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	33
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	المائدة	7	16
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا		34	30-25
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ		93_92	36
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	الأنعام	146	13
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ		146	30
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	أ
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ	النور	31_30	22

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ الخبنة.....	13
خذي ما يكفيك وولد بالمعروف.	14
تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.....	14
إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا.....	16
أن أم سلمة استأذنت رسول الله في الحجامة فأمر.....	23
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى.....	23
من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه.....	31
من تحسى سما فقتل نفسه.....	33
كل مسكر خمر.....	39
كل شراب أسكر.....	39

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

اسم العلم المترجم له	الصفحة
الجرجاني	9
ابن فارس	10
وهبة الزحيلي	10
قبيصة	14

4–فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الخبنة	13
حمالة	14
الترياق	34
أفيون	36
الكوكايين	36

القات	37
الحشيش	37
البتع	39
التخدير	39
الميثادون	40

قائمة المصادر والمراجع

1.ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح:علي حسين لا.ط،دار الوطن ،رياض، د.ت.

2.ابن بطال،شرح صحيح بخاري ،تح:أبو تميم،ط2،مكتبة الرشد،السعودية،1423 ه /2003م.

3.ابن فارس،معجم مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام ،لا.ط ،دار الفكر، لا.م،1399 ه/1979م.

4.ابن كثير،تفسير القرآن العظيم، تح: سامي محمد سلامة، ط 2، دار طيبة ،لا.م ،1420ه/1999م.

5.ابن منظور،لسان العرب،ط2،دار الصار،بيروت،1414ه.

6.أبو حيان الأندلسي،البحر المحيط في التفسير،تح: صدقي محمد جميل، لا.ط،دار الفكر، بيروت، 1420ه.

7.أبو محمد القحطاني، مجموعة القواعد البهية على منظومة القواعد الفقهية،ط1،دار الصميعي،المملكة العربية السعودية،1420ه/2000م.

8.أحمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،تح: أحمد الزرقا ،ط2، دار القلم ، سوريا ،

9. مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها،ط2،مكتبة الصحابة،جدة،1415ه/1994م.

10. أحمد مختار،معجم اللغة العربية المعاصرة،ط1،عالم الكتب،1429ه/2008م.

11. الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض، ط1، دار إحياء تراث العربي، بيروت، 2001م.

12. أسيا التميم، سلسلة البحوث العلمية المدرسية الإدمان والمخدرات،

13. البخاري،صحيح البخاري، تح: زهير الناصر،ط1،دار طوق النجاة، لا.م،1422ه.

14. بكر أبوزيد، فقه النوازل، ط1،مؤسسة الرسالة، لا.م،1416ه/1996م،

15. الجرجاني،التعريفات،تح: جماعة من العلماء،ط1، الكتب العلمية،بيروت،1403ه/1983م.

16. جمعة علي الخولي،سبيل الدعوة الإسلامية لوقاية من المسكرات والمخدرات ،ط5،جامعة الإسلامية،لا.م،لا.ت.

17. داود،سنن أبي دود،تح: محمد محي الدين،لا.ط،المكتبة العصرية،بيروت،د.ت.

18. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح:شعيب الأرناؤوط و آخرون،ط3،مؤسسة الرسالة،لا.م،1405ه/1985م.

19. الزبيدي ،تاج العروس من جوهر القاموس ،تح:مجموعة من المحققين ،لا.م ،لا.ت .

20. الزركشي، زهرة العريش في تحريم الحشيش،تح:أحمد فرج،ط2، دار الوفاء،مصر 1411ه/1990م.

21. الزركلي،الأعلام،ط15،دار العلم للملايين،لا.م،2002م.

22. الزمخشري،أساس البلاغة،تح:محمد باسل ،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،1419ه /1998م.

23. السرخسي،المبسوط،لا.ط،دار المعرفة ،بيروت،1414ه/1993م.

24. السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط2،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،1406ه/1986م.

25. السيوطي، الأشباه والنظائر،ط1،دار الكتب العلمية،لا.م،1411ه/1990م.

26. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر،ط1، مؤسسة الرسالة،لا.م، 1420ه/2000م.

27. عبد القادر مهاوات ،القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط2،مطبعة الرمال،الوادي،2017.

28. عبد الكريم العمري،الأضرار الناجمة عن المخدرات ،ط1، دار المآثر ، السعودية، 1420ه/2001م.

29. عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي المطرفي،التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عثمان محمد سليمان بشير، قسم الشريعة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، السعودية،1435_1436ه.

30. عز الدين الجزري،أسد الغابة في معرفة الصحابة،

31. الفيروز آبادي،القاموس المحيط،تح :محمد نعيم العرقسوس ط8،مؤسسة الرسالة ،بيروت 1826ه/2005م.

32. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لا.ط،المكتبة العلمية،بيروت،د.ت.

33. القرداغي،فقه القضايا الطبية المعاصرة،

34. مجلة المجمع الفقه الإسلامي ،ع8،من موقع www.iifa-aifi.org

35. مجموعة مؤلفين ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة ،نقلا عن الشاملة.

36. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2، دار السلاسل ،الكويت،نقلا عن الشاملة.

37. محمد بن إبراهيم، فتاوى الطب والمرض،نسخة من الشاملة

38. محمد بن إبراهيم التويجري،موسوعة الفقه الإسلامي،ط1،بيت الأفكار الدولية،1430ه/2009م.

39. محمد حسن،قواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه ،نقلا عن الشاملة.

40. محمد خلدون،تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا،رسالة دكتوراه، قسم الفقه الإسلامي وأصوله ،جامعة دمشق،1431ه/2010م،نقلا عن الشاملة.

41. محمد رواس القلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2،دار النفائس، 1408ه/1988م.

42. محمد صدقي ،الوجيز قواعد الفقه الكلية ،ط4 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1416ه/1996م.

43. محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت،1416ه/1996م

44. محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية

45. مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها،ط2،مكتبة الصحابة،جدة،1415ه/1994م.

46. مسلم الدوسري ،الممتع في القواعد الفقهية

47. مسلم، صحيح مسلم،تح: محمد فؤاد، لا.ط، دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ت.

48. مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ط1،دار الفكر ،دمشق ،1427/2006م.

49. نادية قزمار،الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية، ه1409/1989م.

50. محمد صلاح المنجد، حكم التداوي بلسع النحل ، موقع الاسلام سؤال وجواب، www.islamqa.com (الشاملة)

51. مجموعة مؤلفين ، حكم تداوي بالمواد السامة وسموم الحيوانات ، فتاوى الشبكة الإسلامية www.islamweb.net (الشاملة)

52. مسلم الدوسري،الممتع في القواعد الفقهية ، ط1 ،دار زهني ، الرياض ، 1438ه/2017م يوم 2019/05/28 على 10:00 صباحا
www.kelasiyeeh.com.

53. عثمان مطرفي ،التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية يوم : 2019/05/28، 10:42 www.p7oth.com

الفهـــرس

5-فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان.....	
الملخص	
مقدمة	أ – ز
المبحث الأول: ماهية قاعدة الفقهية الضرورة تقدر بقدرها والألفاظ ذات صلة بها.....	8
المطلب الأول:مفهوم القاعدة الفقهية والألفاظ ذات صلة بها.....	9
الفرع الأول: التعريف بمفردات القاعدة.....	11-9
الفرع الثاني :المعنى الإجمالي للقاعدة.....	11
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.....	12-11
المطلب الثاني:أدلة القاعدة.....	13
الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن.....	13
الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة.....	15-13
المطلب الثالث: أهمية القاعدة	17-16
المطلب الرابع: علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى.....	18
الفرع الأول:رابط التفرع والاندراج ؛تقيد وتضبط.....	19-18
الفرع الثاني : رابطة التضمن و المشابهة.....	19
ملخص البحث الاول	20
المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في المجال الطبي.....	21
المطلب الأول : مداواة الرجال للنساء والعكس.....	22

الفرع الأول : معنى مداواة الرجال للنساء والعكس.....	22
الفرع الثاني : التداوي بين الجنسين.....	23
الفرع الثالث : تطبيق القاعدة على هذه المسألة.....	24-23
المطلب الثاني : عمليات التجميل للمشوهين خلقيا.....	25
الفرع الأول : مفهوم الجراحة الطبية وحكمها.....	25
الفرع الثاني : تطبيق القاعدة	26
المطلب الثالث: التداوي بالمحرمات.....	27
الفرع الأول : ترقيع الجلد بالحيوان نجس.....	29-27
الفرع الثاني : نقل الدم من إنسان إلى آخر.....	32-30
الفرع الثالث : التداوي بالسموم.....	35-32
الفرع الرابع : التداوي بالمخدرات.....	40-35
الخاتمة	43-42
فهرس الآيات.....	44
فهرس الأحاديث.....	45
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	46
فهرس المصطلحات.....	47
قائمة المراجع والمصادر.....	47-
فهرس الموضوعات.....	